كلية القانون جامعة المثنى

الأنظمة السياسية/ المرحلة الثانية

المحاضرة رقم 3

ا.م.د. احمد عبد الهادي السعدون

**أنظمة الحكم الديمقراطية**

**تعرف الديمقراطية:** بأنها حكم الشعب بواسطة الشعب ومن اجل الشعب، واصل كلمة ديمقراطية يوناني ظهر في القرن الخمس قبل الميلاد وتعني سلطة الشعب مشتق من لفظين (DEMOS) وتعني الشعب و (Kratos) وتعني السلطة فيكون معنى الديمقراطية سلطة الشعب **أي نظام الحكم المستند من الشعب .**

هذا هو التعريف الكلاسيكي للديمقراطية ساد في العصور القديمة، لكن لم يعد صالحا في الوقت الحاضر فهناك اعتبارات عديدة تمنع من اشراك كل الشعب في الحكم حيث لا يجوز اشراك ناقصي الاهلية العقلية والأدبية والأجانب في صنع القرار. وكذلك يجب ان يكون ضمن عمر محدد، هذه المحددات غيرت من معنى الديمقراطية السابق من حكم الشعب الى حكم اغلبية الشعب عن طريق نوابهم **(الديمقراطية النيابية).**

**التطور التاريخي للديمقراطية**

لقد مرت الديمقراطية بمراحل متعددة يمكن إنجازها بالاتي: -

1. الديمقراطية في العصور القديمة: يعود الفضل في بلورة فكرة الديمقراطية الى الفلاسفة الاغريق وان لم يتفقوا على تحديد الحكومة الأفضل، حيث يلاحظ ان الفيلسوف سقراط يقسم فلسفته الى قسمين أساسيين هما الفضيلة والعدالة فالفضيلة تفيد المعرفة (التأمل والتفكير النظري)، وهي بهذا المعنى قابلة للتعلم والتعليم أي انها ليست مسألة فطرية او طبيعية بل يكون اكتسابها بالتعود، **اما العدالة** فيرى انها تتمثل في احترام المواطن للقوانين بمعناها العام، وقد كان سقراط من أنصار الحكومة الارستقراطية (حكومة الفضلاء).

**اما افلاطون** فقد قسم الحكومات الى خمس أنواع (**الارستقراطية**, **التيموقراطية** , **الاوليغارشية** ,**الديمقراطية**, **الاستبدادية**) وتعد الحكومة الأرستقراطية افضل أنواع الحكومات في نظر افلاطون حيث يجب ان يكون الحاكم فيلسوفا وقد تعرض افلاطون الى نقد ارسطو حيث يرى ان الارستقراطيين يجرون وراء مصالحهم الخاصة فاذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة ذهبت الأخيرة في سبيل الأولى, وهنا تتحول الحكومة الارستقراطية الى حكومة اوليغارشية فتخرب الدولة وتنهار وبذلك يرى ارسطو ان للحكومة اشكال مختلفة لأنها جنس يضم عدة أنواع وهي:

**الحكومات الصالحة**

1. الحكومة الملكية: وهي حكومة الفرد الفاضل العادل.
2. الحكومة الارستقراطية: وهي حكومة الأقلية الفاضلة العادلة.
3. الحكومة الديمقراطية: وهي حكومة الأغلبية الفقيرة وتمتاز بالحرية.

اما الحكومة الفاسدة فهي أيضا جنس يحتوي على عدة أنواع منها الثلاث الاتية:

1. الحكومة الطاغية: وهي حكومة الفرد الظالم
2. الحكومة الاوليغارشية: وهي حكومة الأغنياء والنبلاء
3. الحكومة الديماغوجية: وهي حكومة الغوغاء

وينتهي ارسطو الى تفضيل الحكومة الديمقراطية المثلى لأنها حكومة الأغلبية يضاف الى ظهور الديمقراطية في المدن اليونانية القديمة وظهورها أيضا في بلاد الرافدين (مملكة سومر) وفي روما (العصرين الملكي والجمهوري).

**الإسلام وفكرة الديمقراطية**

لقد وضع الإسلام نظام متكامل لمعالجة شؤون الدين والدنيا ومم هذه النظم ما يتعلق بالنظام السياسي حيث يلاحظ ان الإسلام وضع مبادئ والاسس العامة دون التعرض للجزئيات والتفاصيل كما هو حال العبادات وانما ترك امرها للمسلمين ينظرون فيها على ضوء المصلحة العامة ومقتضيات وتطور الحياة دون تعارض مع أسس القران الكريم.

وانما اكتفى القران على وضع الأسس الثابتة تاركا تطبيقها (الجزئي او التفصيلي) حسب تطور ظروف الامة الإسلامية في كل عصر بما يحقق صالح المجتمع الإسلامي

ويقوم النظام السياسي في الإسلام وعلى أساس الخلافة والتي تعني (رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن الرسول الكريم(ص)).

**خصائص نظام الحكم في الإسلام**

1. العدالة: وتعد من اهم المبادئ التي يقوم عليها الإسلام ويقصد بالعدالة هنا (العدالة الكاملة) وليس العدالة التي تتصل بمجال القضاء فحسب وانما تشمل كافة المجالات وقد بين القران الكريم أهمية العدالة في العديد من الآيات الكريمة
2. مبدأ الشورى: وهي من المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام وهنالك العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي دلت على مبدأ الشورى وقد اختلف الفقه في حكم الشورى هل هي واجب على الحاكم ان انها تعد فعل يستحسن على الحاكم الأخذ به.

والرأي الراجح في الفقه الإسلامي ان الشورى تعد واجبا مفروضا وسندهم في ذلك قوله تعالى (شاورهم في الامر) فهي تدل على الوجوب ومن لا يستشير اهل العلم والدين فعزله واجب فالشورى تعد من مبادئ الحكم في الإسلام الا انها لم تضع الية حكم هذا المبدأ وانما تركت ذلك لتقدير الامة ويجب على الحاكم الالتزام به.

أنواع أنظمة الحكم الديمقراطية

أولا: الديمقراطية المباشرة:

يراد بالديمقراطية المباشرة ان يتولى الشعب مظاهر السيادة بمعنى قيام الشعب بإدارة شؤون الدولة كافة فهو الذي يشرع القوانين وينفذها ويطبقها على المنازعات التي تحدث بين الافراد,واذا كانت هذه الصورة تعد من افضل صور الديمقراطية الا انها امر يتنافى مع طبيعة السلطة اذ ان إدارة أي هيئة من هيئات الدولة تحتاج الى اشخاص متفرغين لهذه المهمة لاسيما هيئتي التنفيذ والقضاء اذا انها تعمل طيلة أوقات السنة فكيف يتفرغ الشعب لمباشرة مظاهر السيادة ومع ان الفيلسوف (روسو) يعد من ابرز مناصري الديمقراطية المباشرة الا انه اقر باستحالة تطبيقها وذهب بالقول ان مظاهر السيادة في الديمقراطية المباشرة تظهر بتولي الشعب مهمة التشريع فقط اذ يقوم الشعب بتولي مهمة تشريع القوانين ثم يختار أشخاصا اخرين لتولي وظيفة التنفيذ والقضاء ويلاحظ اليوم ان الشعب لا يستطيع ان يباشر حتى وظيفة التشريع في الوقت الحاضر وذلك لتعقد وظائف الدولة وتشبعها وزيادة عدد الشعوب.

**تطبيقات الديمقراطية المباشرة:**

1. تطبيق الديمقراطية المباشرة عند الاغريق: يعد النظام السياسي في مدينة أثينا الصورة القديمة الأفضل للديمقراطية المباشرة وكان النظام يقوم على المؤسسات التالية:
2. الجمعية العامة: تضم هذه الجمعية كافة المواطنين الذكور الاحرار الذين بلغو سن العشرين عاما وتعقد الجمعية أربعين جلسة في السنة على شكل جلسات عادية واحيانا تم عقد جلسات غير عادية لمعالجة الأمور الطارئة وكان حضور الجلسات غير الزامي مما يجعل تحقيق النصاب امر صعب لذلك اقترح البعض إقرار ما يسمى دستور الخمسة الالف مواطن وتعد الجمعية السلطة العليا في البلاد وهي تتولى ذات الاختصاصات التي تتولاها المجالس التشريعية في النظم النيابية الحديثة من حيث تشريع القوانين ومراقبة اعمال الحكومة والتصويت على المعاهدات وفرض الضرائب.
3. مجلس الخمسمائة: - يعد هذا المجلس بمثابة اللجنة التنفيذية للجمعية العامة ويتم اختيار اعضاءه من قبل المنظمات المحلية في أثينا بأسلوب القرعة حيث تمثل كل قبيلة من قبائل أثينا العشرة بخمسين عضوا ويجب ان لا يقل عمر العضو عن ثلاثين سنة و لا يجوز للمواطن العمل في المجلس اكثر من سنتين طيلة حياته وللمجلس اختصاصات مهمة مثل اعداد مشروعات القوانين (مجال تشريعي) إدارة الأملاك العامة والرقابة على الموظفين (مجال تنفيذي) معاقبة المتهمين بعقوبات قد تصل الى الإعدام (مجال قضائي)
4. المحاكم: - وتمثل السلطة القضائية حيث يبلغ عدد أعضائها (350) عضوا تختارهم اللجان المحلية من خلال الجمع بين القرعة والانتخابات ويشترط ان لا يقل عمر العضو عن ثلاثين عام اما اختصاصاتها فتشمل الفصل في المنازعات والرقابة على دستورية القوانين والاشراف على أداء الموظفين.

اما سلبيات الديمقراطية المباشرة في أثينا فنرى انها لا تتفق مع مبادئ الديمقراطية الحديثة فالانسان في أثينا ليس له دور الا اذا كان من (الذكور الاحرار) وهو يعني ابعاد الأجانب والعبيد والذين يشكلون نسبة كبيرة من السكان ويشكلون (300) الف نسمة فضلا عن حرمان النساء من الحقوق السياسية كما كانت ديمقراطية طبقية اقرب الى الارستقراطية لأنها لا تقوم على مبدأ المساواة الذي يعد جوهر الديمقراطية اما أسلوب تطبيقها فيبدو انه كان صوريا حيث لم تقم المؤسسات بواجبها كما ينبغي.

1. تطبيق الديمقراطية المباشرة في العصر الحديث: ان مفهوم الديمقراطية في العصور الحديثة يختلف تماما عن مفهوم الديمقراطية (أثينا) كونها طبقية وصورية بينما الديمقراطية الحديثة فهي لكل الشعب بمفهومه السياسي واذا كانت أثينا فشلت في مباشرة تلك الديمقراطية فكيف يمكن تطبيقها في العصر الحديث مع دول يبلغ عدد شعوبها عشرات الملايين اذا فالديمقراطية المباشرة لاتعد كونها فرضية ولا تتجاوز المجال التشريعي في (الدول الصغيرة) حتى الديمقراطية المباشرة التي طبقت في بعض والولايات السويسرية فكانت ديمقراطية ذات طابع صوري لأنها دولة اتحادية وان القوانين تشرع اما عن طريق الجمعية الاتحادية او عن طريق الشعب من خلال الاستفتاء.

**ثانياً: الديمقراطية النيابية: -**

يقصد بالديمقراطية النيابية ان يختار الشعب أشخاصا ينوبون عنه في مباشرة مظاهر السيادة ولفترة محددة ويطلق على هؤلاء اصطلاح (النواب) والبرلمان المنتخب هو محور الديمقراطية النيابية والذي قد يتكون من مجلس او مجلسين.

التطور التاريخي للنظام النيابي

نشأ هذا النظام في إنجلترا والتي كانت عبارة عن مماليك صغيرة سعت الى الاتحاد فكونت المملكة الإنجليزية وقد امتلكت جمعية عمومية تسمى (مجلس الحكماء) ضمت الأساقفة ورؤساء الاديرة والمقاطعات فضلا عن عدد من المحاربين المقربين من الملك وكان لهذه الجمعية اختصاصات واسعة الا انها نظرية بالغالب كانت الغلبة للملك وبعد ان غزا وليم الفاتح الجزر البريطانية عام 1066م واصبح ملكا عليها ورغم تركيز السلطة بيده الا انه شكل جمعية تضم رجال الكنيسة وطبقة الاعيان ورجال التاج وسميت هذه الجمعية ( المجلس الكبير) وقد كان له دور استشاري واستمر المجلس الكبير في الانعقاد في عهد هنري الثامن (1154-1189) لأخذ رأيه في فرض ضرائب وتمويل الحروب وعندما تولى الحكم الملك جان سان تير (1199-1216) وحصول الخلاف بين الملك والكنيسة والذي انتهى الى بإصدار (العهد الكبير) في العام (1215) والذي يعد اول دستور انجليزي مكتوب.

وخلال القرن الثالث عشر أصبحت اجتماعات المجلس الكبيرة دورية وبدأت اختصاصاته تتحدد بأمور التشريع والقضاء والضرائب (التشريع) كان دوره استشاريا اما الضرائب اختصاصها اصيل اما القضاء فكان البرلمان يجتمع في هيئة محكمة للفصل في المنازعات التي تحال اليه من الملك وهكذا يتضح ان المجلس الكبير كان نواة احد مجلسي البرلمان الإنجليزي الحالي (مجلس اللوردات) وقد شهد المجلس الكبير تطورات كبيرة في عد الملك هنري الثالث عندما انتدب فارسين من كل مقاطعة للاشتراك في جلسات المجلس حتى تم الوصول الى البرلمان النموذجي الذي ضم جميع طبقات الامة عام 1295م ودفع التباين الى انقسام البرلمان عام 1351م الى مجلسين هما اللوردات ومجلس العموم وقد ضم الأول الاشراف والأساقفة في حين ضم الثاني نواب المقاطعات والمدن مع تقرير مساوات المجلسين في الاختصاصات وان تصدر القرارات بأغلبية كل منهما.

ولم يحصل البرلمان على سلطة التشريع الا بشكل تدريجي عنما استخدم وسيلتين مؤثرتين (فرض الضرائب وتقديم العرائض) وقد وضف الأولى للضغط على الملك في سبيل موافقته على العرائض والالتماسات التي تضم مشروعات قوانين والتي ترفع له من جانب البرلمان ومع هذه التطورات في اختصاصات البرلمان الا ان الملك ضل يتمتع بامتيازات يمكن من خلالها تحجيم دور البرلمان منها ما يلي:

1. سلطة الملك في اصدار اللوائح العامة
2. سلطة الملك في الاعفاء من تطبيق القانون في بعض الحالات
3. سلطة الملك في تحجيم دور البرلمان من خلال عدم دعوته للانعقاد

نتيجة لهذه الامتيازات والتي وظفها ملوك إنجلترا للحد من سلطات البرلمان حصل هنالك العديد من الخلافات والمنازعات بين الملك والبرلمان حتى وصلت الى حد النزاع المسلح في عهد الملك (شارل الأول) وهزيمته ومن ثم إعدامه وإعلان الجمهورية الا انه تم إعادة العمل بالنظام الملكي الى ان اندلعت ثورة (1688) وإعلان قانون الحقوق من قبل البرلمان وموافقة الملك عليه والذي أنهي امتيازات الملك وتدخله في عمل السلطة التشريعية.

**خصائص النظام النيابي:**

1. وجوب برلمان منتخب: حيث يقوم النظام النيابي على أساس فكرة النيابة أي وجود هيئات تباشر مظاهر السيادة نيابة عن الشعب وان يكون النواب منتخبون من قبل الشعب للتوافق بين النظام النيابي والمبدأ الديمقراطي الذي يقرن السيادة بالشعب بالإضافة الى وجوب مباشرة البرلمان السلطات الفعلية وليست اسمية او شكلية وخاصة فيما يتعلق بالوظيفة التشريعية.
2. النائب يمثل الامة: أصبح من القواعد الأساسية في النظام النيابي ان النائب يمثل الامة كلها وليس دائرته الانتخابية فقط وذهبت معظم النظم السياسية الحديثة الى تدوين هذا المبدأ في دساتيرها وقد بدء هذا المبدأ في الانتشار بعد نجاح الثورة الفرنسية بعد ان كان النائب خاضع لأراده ناخبيه.
3. نيابة البرلمان عن الامة المؤقتة: لابد ان يكون تمثيل النواب للامة خلال فترة محددة حيث تتمكن الامة صاحبة السيادة ان تراقب وتقيم أداء من يمثلها ومن ثم يعود الامر لها في تجديد الثقة في النائب او سحبها منه ويذهب الاتجاه الحديث الى صياغة الدساتير الحديثة الى تدوين هذا المبدأ في دساتيرها وقد بدأ هذا المبدأ في الانتشار بعد نجاح الثورة الفرنسية بعد ان كان النائب خاضع لأراده ناخبيه.
4. استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين: هنا يستقل البرلمان بمباشرة مظاهر السيادة خلال الفترة النيابية عن جمهور الناخبين ولا يحق لهم مباشرة أي مظهر من مظاهر السيادة سواء اقتراح القوانين او الاعتراض عليها كما ان العلاقة بين البرلمان والناخبين تحكمها اعتبارات سياسية.